

اشهر فلو كبح امه فطلقها فاشترى اعا فولدت لاقول من  
 عندتها <sup>منه</sup> عتاقها او سعى بعد المشرك  
 ستة اشهر منه لزمه والا ومن قال الامتنان كان  
 في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأه بالولادة  
 فهي امرؤه ومن قال الغلام هو ابني ومات ففان  
 امه انا امرأته وهو ابني برثانه فان جهل حرثتها  
 فقال وارثه انت ام ولد ابني وكنت عنك حرة فله  
 ميراث لها **باب الحضانة** احق بالولده  
 قبل الفرقة وبعددها ثم الامه ثم الاب ثم الاخ  
 لابي وام ثم الاخ لام ثم الاخ لابي ثم الخال  
 كذلك

عن الاخ من ثبات  
 في الاقرب وصح او من العاقبة

كذلك ثم العات كذلك ومن تكلم غير محرر سقط  
 حقا ثم يعود بالفرقة ثم العصات بترسيم والامه  
 لجنه احق به حتى يتفق وقد اشجع سنين وبها حق  
 خبز وغيرها حق ما حتى تنهي ولا يقبل لعنف والزنا ملق  
 ولم الولدها بعينها والزمته احق بولدها الملم  
 مال فيقبل بيا ولا خيار للولد ولانسان في مطلق بوا  
 الا لو وطنها وقد تلحها **باب النفقة**  
 حب النفقة للزوجة على زوجها وكسوتها بقدر حالها  
 ولو كانت مائة نفقة للمهملات <sup>والسكنى</sup> والاشرف وصغيره  
 كل سنة اثم <sup>او بعد طرده</sup> والنفقة على شهر وتسلم اليها بالنسوة  
 ولا تقضى بملق

عندنا حتى تنهي كما عند غيره ولا يقبل لعنف والزنا ملق  
 بعد انقضائها ان كان الكافر يفرقها  
 ان يكون بين المصرون وقت حيا  
 خرج بمطالع الفلذ اكد ان بيت  
 اهل هذا كالحا الخلفه وان كان  
 تقولين حله لغوي الحله